الحُماية الجَنائية للسُّدود المائية في التَشرِيع العَراقي (دراسة مقارنه)

Criminal Protection of Dams in Iraqi Legislatio (Comparative Study)

الباحث: محمد حسيب عبد هاشم

ماجستير: قانون عام

Muhammed.hh2978@jamil.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٦/١٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٦

الملخص

تعتبر السدود من أقدم المنشآت التي أنشأها الإنسان للحفاظ على المياه، فهي هياكل هندسية تُبنى في الأودية المنخفضة بهدف تخزين المياه، مما يسهم في تحسين الزراعة وتعزيز الحياة اليومية، بالإضافة إلى ذلك تلعب السدود دورًا في توليد الطاقة الكهربائية وتشغيل الآلات الصناعية، تُقام هذه السدود من قبل الدولة أو بالنيابة عنها لتحقيق مصَالح عامُة، ولما كانت السدود تبنى على الأنهار للسيطرة على الفيضانات واثارها المدمرة التي تهدد حياة السكان المدنيين، فإنها الان تقام على الأنهار لتخزن المياه وتحتجزها لمواجهة شح المياه وانخفاضها في الأنهار والبحيرات، ونظراً لهذه للأهمية التي تحظى بها السدود فقد أولى المشرع العراقي والمقارن اهتماماً كبيراً بها، أذ صنف المشرع العراقي والمقارن جريمة الاعتداء على السدود كنوع من جرائم الاعتداء على المال العام في النصوص العقابية والقوانين الخاصة ذات العلاقة، وبما أن الاعتداءات على السدود تسبب خسائر اقتصادية وطنية فادحة للدولة، فضلاً عن كونها تهدد امنها واستقرارها فقد عدها المشرع العراقي والمقارن من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، خاصة إذا اقترن الاعتداء على السدود بتوفر قصد خاص لدى الجاني وهو محاولة الانقُلاب على النُظام الحاكم المقرر في الدستور.

كلمات مفتاحية: الحُماية الجنائية، السدود، التُشريع العراقي، التشريعات المقارنة، الاتفاقيات الدولية، القصد الجنائي الخاص.

Abstract

Dams are among the oldest facilities created by humans to conserve water. They are engineering structures built in low valleys with the aim of storing water، which contributes to improving agriculture and enhancing daily life. In addition، dams play a role in generating electricity and operating industrial machines. These dams are built by the state or on its behalf to achieve the public interest. Since dams were built on rivers to control floods and their destructive effects that threaten the lives of civilians، they are now built on rivers to store and hold water to confront water scarcity and decline in rivers and lakes. Given the importance of dams، the Iraqi and comparative legislator has paid great

attention to them. The Iraqi and comparative legislator classified the crime of attacking dams as a type of crime of attacking public money in the penal texts and special laws related to them. Since attacks on dams cause huge national economic losses to the state, in addition to threatening its security and stability, the Iraqi and comparative legislator considered them crimes that affect the internal security of the state, especially if the attack on dams is accompanied by the presence of a special intent on the part of the perpetrator, which is an attempt to overthrow the ruling system stipulated in the constitution.

Keywords: Criminal protection, dams, Iraqi legislation, comparative legislation, international agreements, special criminal intent.

المقدمة:

اولاً: أهميـة البحـث: تتجلى أهمية البحث من حيث كونه يتناول موضوعًا حيويًا لم يُدرس بشكل معمق وكامل، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسات القانونية المتعلقة به نادرة للغاية لذا، قررنا الكتابة في هذا الموضوع نظرًا لأهميته، الكبيرة التي تمتد آثارها إلى مجالات الحياة المختلفة السياسيةً والاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: منـهج البحـث: من اجل الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب، اعتمدنا في مجال الدراسة على المُنهج المَقارن بالإضافة إلى المنُهج التحِليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وإجراء مقارنة بين القانون العراقي والقوانين المصرية والأردنية.

ثالثاً: نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث عن" الحَماية الجَنائية للُسدود المائية"، في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالتحديد نص المادةً (١٩٧) منه، إضافة الى قوانين العقوبات المصري والأردني والتشريعات الخاصة ذات الصلة بالمُوضوع.

رابعاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بما يأتي:

١. على الرغم من خطورة هذه الجريمة، إلا أنه لا يوجد قانون يعالج الجرائم المتعلقة بالسدود المائية بشكل مستقل، باستثناء بعض النصوص العامة الموجودة في "قًانون العقوبات العَراقي" رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. أما القوانين الخاصة فجاءت تنظيمية لم تنص على جزاء يفرض على مرتكب الجريمة ومنها قانون الري العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

٢. حدد المشرع العراقي أن عقوبة الاعتداء على السدود خلال فترات الاضطراب والفتنة هي السجن، وهو ما لا يتناسب مع خطورة هذه الجريمة. فالجاني يرتكب هذا الفعل مستفيدًا من الأوَضاع الأمنية الصعبة التي يمر بها البلد.

٣. حدد المشرع العراقي، بموجب المُادة (١٩٧) من قانون العقوبات، أشكال السلوك الإجرامي المتعلقة بالسدود، والتي تشمل التخريب، والإتلاف، والإضرار، والتعطيل. وتعتبر هذه الأشكال من أنواع التخريب المادي، حيث أغفل المشرع الأنماط الحديثة للتخريب، مثل التخريب الإلكتروني الذي يطال المرافق العامة.

خامسا:- هيكلية البحث:- من اجل الإحاطة بالموضوع، قسمنا دراستنا على مبحثين، تناول في الأول ماهية الحُماية الجَنائية لِلُسدود المائِية في مطلبين الأول التعريف بالحماية الجنائية للسدود المائية، اما المطلب الثاني نخصصه للأساس القانوني والمُصلحة محل الحماية الجنائيةً، ونستعرض في المبحث الثاني، الاحكام الموضوعية لجُريمة الاعتَداء على السدُود المائِية، في مطلبين نتطرق في الأول اركان جريمة الاعتداء على السدود المائِية، اما المُطلب الثاني فسنخصصه للخوض في الجزاء الجنائي المترتب على الاعتداء على السدود المائية.

الَمبحث الأول: ماهيةً الحُماية الجَنائية للسُدود المائيةَ

نظراً للدور البارز الذي تلعبه المنشآت المائية (السدود) وتأثيرها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، فإن دراسة الحُماية الجَنائية لِلُسدود المائيةِ لها أهمية كبيرة، نظرًا لخصوصية أهدافها المادية والقانونية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول التعريف بالحماية الجنائية للسدود المائية، أما في المطلب الثاني سوف نخصصه للبحث في الأساس القانوني للجريمة، والمَصلحة محل الُحماية الجنَائية لها.

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية للسدود المائية

لإيضاح تعُريف الحَماية الجِنائية لِلُسدود، سّنقسم هذا الُمطلب على فرعَين نخصص الأول الى المفهوم اللغوي للحماية الجنائية للسدود، ونتناول في الفرع الثاني المفهوم الاصطلاحي لها وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحُماية الجَنائية لِلُسدود المائية

لغرض الإحاطة بمفهوم الحماية الجنائية للسدود، يتحتم علينا بيان كل مفردة على حدة لأنه لا يوجد مركب لفظي يحمل معنى الحُماية الجَنائية لِلُسدود المائية، وسنبين ذلك كالاتي:

أ-المفهوم اللغوي لكلمة (الحُماية)مصدرها الفعل الثلاثي (حمَى)، فيقال يحمي فلاٌن يحميه "حمُاية"، دَافَع عنه، وهذا شيء (حمِىً) أي محظور لا يُقْرَب. و(أحْمَيْتُ) المَكَانَ جَعَلتُه حِمىً[١]، كما يقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبُهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك، لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: "وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً"[٢]

ب-المفهوم اللغوي لكلمة" الجَنائية"، وهي مصدر الفعل "جنى". تُستخدم كلمة "جناية" للإشارة إلى الإثم أو معصية، وهي الأفعال التي يقوم بها الإنسان وتستدعي العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[٣]، وتجنى عليه رماه بإثم لم يفعله، والجنية الذنب والتجني مثل التَّجرم وهو أن يدعي، عليه ذنب لم يفعله

ويقال لا يجنى جان إلا على نفُسه والمعنى انه لا يطالب بجناية غيره، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة، وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله وهو برئ[٤]

ج –المفهوم اللغوي لكلمة (السدود) [مفرد]: سَدّ؛ حاجز من صُنع الله " {وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سُدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سُدًّا} [٥]، والسد الحاجز بين الشيئين، والبناء في مجرى الماء ليحجزه، ويقال سدود وأسداد وأسدة، السُد الوادي فيه حجارة وصخور يبقى الماء فيه زماناً [٦]، والسد كل بناء سد به موضع وكما قال تعالى " فاجعل بيننا وبينهم سدا"[٧].

د–المفهوم اللغوي لكُلمة "المُائيةُ" يرجع أصل لفظ (المائية) لغةً إلى(موه): الماء، والماء سائل عليه عماد الحياة،[٨] ويقال أيضا في الماء يعني مدته في الأصل وانما هي خلف من هاء محذوفة، وبيان ذلك انع في التصغير موَيه وفي الجمع مياه.

الَفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحماية الجنائية للسدود المائية

من الناحية القانونية، لا يوجد تعريف محدد لمصطلح "الحماية الجنائية للسدود المائية" في القانون العراقي، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحماية مصلحة معينة. ويُعتبر هذا النهج إيجابيًا من قبل المشرع العراقي والمقارن، حيث أن وضع التعريفات للمصطلحات ليس من مهام المشرع، بل يُعتبر أمرًا فقهيًا وليس تشريعيًا. فعندما يقوم المشرع بتعريف الجرائم، يصبح ملزمًا بذلك، مما قد يعيق تحقيق الغرض من التجريم. وقد اكتفى الشارع العراقي بالإشارة إلى بعض صور الاعتداء على السدود، مثل التخريب والهدم والإتلاف والإضرار والتعطيل، في نص المادة (١/١٩٧). ويُعتبر الاعتداء على السدود من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، خاصة إذا ارتكب الجاني هذا الاعتداء بنية تحقيق هدف خاص يتمثل في محاولة تغيير دستور الدولة.

وكذلك الشأن بالنسبة للقُضاء العراقي والمقارن الذي لم يضع تعريفاً محددا لمصطلح الحماية الجنائية للسدود المائية، لان ليس من مهمة القضاء إعطاء المفاهيم بقدر ما تكون مهمته الأساسية هو إعطاء الاحكام القضائية للوقائع المعروضة عليه، لذلك من الضروري اللجوء الى الفقه لبيان مفهوم هذا المصطلح، اذ عرف بعضاً من الفقه الحماية الجنائية بانها" الحماية التي يسبغها المشرع على القيم والمصالح التي يراها جديرة بالحماية"[٩] وقد عرفها البعض الاخر بانها" ما يقرره القانون من جزاءات وإجراءات رادعة لحُماية المصالح والقيم الجوهرية في المجتمع من كل الاعتداءات التي تقع عليها" [١٠].

اما بالنسبة لتعريف السدود فقد جاء التشريع الجنائي العراقي والمقارن وكذلك القوانين الخاصة ذات العلاقة خالية من تعريف السدود، الا ان الشارع الأردني في قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل، عرف مشروع المياه بموجب المادة (٢) منه وفي ذلك إشارة الى السدود بأنه" أي قناة او سد او خندق او بناء لتنظيم المياه او تحويلها او خزنها "

وقد عرف بعض من الفقه السدود المائية بانها" أنشاء هندسي يتم تأسيسه فوف وادي أو في احدى المنخفضات لغرض انشاء حاجز ليقوم بخزن كميات كبيرة من المياه خلف السد، مما يترتب عليه تكوين

بحيرة مائية من اجل الاستفادة منه في أمور عديدة والتي من أبرزها، السيطرة على الفيضانات، وانشاء العديد من المشروعات التي تعتمد على المياه مثل مشاريع التنمية الزراعية، وتوليد الطاقة الكهربائية" [١١]

ومن خلال ما تطرقنا اليه أعلاه، يمكننا تعريف الحماية الجنائية للسدود المائية بانها" الحماية التي يسبغها المشرع الجنائي للسدود من كل أفعال الاعتداء غير المشروعة والتي من شانها المساس بها سواء بالتخريب او الاتلاف او التعطيل او جعلها غير قابلة للاستعمال الذي خصصت من اجله".

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للسدود المائية والمصلحة محل الحماية

إن التطرق للأساس القانوني والمصلحة محل الحمايةَ الجنائية للسدود المائية، يتوجب علينا، أولا أن نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لها، اما الفرع الثاني فسنخصصه للمصلحة محل الحماية الجنائية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للحَماية الجَنائية للسدود المائية

هنالك أسس عديدة، لحماية السدود منها أسس على مستوى دولي مثل الاتفاقيات الدولية، واسس وطنية تتجلى في القوانين الوطنية، لذا سوف نتناول في هذا الفرع الأسَاس القُانوني للحمايةَ الجنائيةَ للسدود المائية على المستوى الدولي اولاً، ومن ثم التطرق الى الأُساس القَانوني لِلُحماية الجنائيةَ للسدود المائية على المستوى الوطني.

اولاَ:- الأسُاس القَانوني للحماية الجنائية للسدود المائية على المستوى الدولي: بذل المجتمع الدولي جهودًا، رغم تباين الأيديولوجيات السياسية بين أعضائه، لوضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأملاك العامة، بما في ذلك السدود، من التخريب والتدمير، وبالتالي تُعَدُّ حماية السدود من القضايا الأساسية من القضايا الحيوية التي تهم الرأي العام الدولي، فقد حظرت المادة (٢/٥٤)، من "البروتوكول الإضافي الأول " لعام ١٩٧٧ الملحق لاتفاقيات جنيف مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري...، إذ تتمثل الحماية الواردة في النص أعلاه ضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتجنب حالات النزوح والهجرة او اللجوء [١٢]، ومن النصوص ذات الدلالة المباشرة على حماية السدود هو ما أشارت اليه الفقرة (١) مادة (٥٦)، من البروتوكول أعلاه، والتي نصت على انه" لا تكون الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة الا وهي السدود محلاَ للهجوم..."، لذا نجد ان هذه الفقرة أوجبت على اطراف النزاع تجنب ضرب السدود والتي تعتبر من المنشآت المائية الحيوية بحيث يؤدي تدميرها الى احداث اثار خطيرة تهدد حياه السكان وممتلكاتهم جراء مهاجمتها، ولما ادرك البروتوكول الإضافي الأول بالخطر الذي يلازم هذا التدمير ويتجاوز الى حد بعيد الهدف العسكري المشروع محل الهجوم فانهم عززوا الحماية الخاصة الواردة أعلاه، بشروط إضافية منها عدم مهاجمة المواقع العسكرية الواقعة في المنشآت المعنية او على قرب منها اذ ورد في الجزء الثاني من المادة أعلاه على انه"... كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية

الأخرى الواقعة عند هذه الاشغال الهندسية او المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الاشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"، وعليه أن هذه الحماية المنصوص عليها لا توفع الا أذا استخدمت السدود دعما للعمليات العسكرية بشكل مباشر وكان الهجوم هو السبيل الوحيد لأنهاء ذلك الدعم[١٣].

اما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني، فقد نصت المادة (١٥) منه على انه" لا تكون الاشغال الهُندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، كالسدود والجسور ...، محلاً للهجوم حتى ولو كانت اهدافاً عسكرية اذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"، ان ٠القانون الدولي الإنساني كما يفرق بين المدنيين والمقاتلين فأنه يميز بين الأهداف العسكرية الأخرى والاملاك المدنية، أذ ان المبدأ العام يقتضي بتوجيه الاعمال الحربية ضد الهدف العسكري لا غير، وعليه أن تلتزم الدول الأطراف في النزاع بالأحكام الدولية بشأن الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الأملاك المدنية التي لا غنى عنها لحياه السكان والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ومنها السدود، ويلحق بجرائم الحرب الهجمات العشوائية والهجوم ضد السدود شريطة الا تكون هذه السدود مستخدمة لأغراض عسكرية او في موقع قريب من هدف عسكري[١٤]، وعليه ان النص (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، أشار على قائمة من الأفعال التي ....، والزمت الحكومات الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الاعتداء الواردة في هذه المادة جرائم حرب، بموجب قانونها الجنائي الداخلي وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وبذلك فقد اقرت المسؤولية الجَنائية الُدولية[١٥].

ثانياً–الأسُاس القانوني للحُماية الجَنائية للُسدود المائيِة على المستوى الوطني

أ – التشـــريع العراقـــي: بـالرجوع الـى نصـوص "قـانون العَقوبـات العَراقـي النافـذ" رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩المعدل، نُجد أن الحماية الجنائية للسدود المائية تسَتند الى أساس قانوني إلا وهو التشريعات القانونية التي اشارت الى الجريمة وتبين عقوبتها وكافة الأحوال التي تحيط بها، ففي التشريع العراقي نجد أن المشرع العراقي جرم الاعتداء الذي يقع على السدود المائية في "الباب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي"، إذ نص على ١– "يعاقب ... كل من خُرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً مباني أو ...السدود ... او أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"، ونجد في هذا النص إن المشرع قد جعله شامل لكافة صور الاعتداء الذي يقع على السدود سواء تخريب أو هدم أو اتلاف متى ما اقترن الاعتداء بقصد جرمي خاص ينطوي على تغيير نظام الحكم المقرر في الدستور [١٦].

كذلك ما أشار اليه النص (١٩٨)، من القانون أعلاه والذي أشار على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين... ١–من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠–١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض أثر. ٢ – من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها"، وعليه عدت هذه المادة مجرد التحريض

على تخريب السدود جريمة قائمة بذاتها، إذ جرمت افعال التحريض او التشجيع على ارتكاب الأفعال الواردة في المادة (١٩٧) التي من ضمنها السدود، حتى وان لم يترتب على التحريض أثر أو دون أن تكون لدى المشجع نيه الاشتراك في تنفيذ الجريمة، كما اشار المشرع العراقي الى الاتفاق الجنائي اذ نص على ان ((١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧ او اتخاذها طريقة لبلوغ الغرض المقصود منه.

٢-" ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه." وبموجب هذه المادة عد المشرع العراقي الاتفاق الجنائي على تخريب او تعطيل وهدم السدود جريمة مستقلة، اذ جرم كل مشترك في اتفاق جنائي لارتكاب فعل من الأفعال الواردة في المادة(١٩٧) او اتخاذها وسيلةً من اجل الوصول الى الغاية المقصود منها، حيث ان المشرع قد شدد العقوبة في جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي على تخريب السدود لأنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة الاتفاق الجنائي في اقتراف الجريمة المتفق على ارتكابها والغرض منه، فإذا ما حصل أن الاتفاق الجنائي قد انصب على ارتكاب جريمة تمس امن الدولة الخارجي أو الداخلي فهنا المشرع قد خرج عن القواعد العامة المحددة في نصوص تشريعية وارتفع بالعقاب إلى السجن المؤبد أو المؤقت [١٧].

ولم يقتصر المشرع العراقي على اتباع سياسته التجريمية بتجريم السلوكيات التي تمثل اعتداء على السدود في قانون العقابي فحسب، وانما نص على هذا الجرم في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات والغرض من ذلك هو توفير اقصى درجات الحُماية الجزائية للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية[١٨]، فقد عد الاعتداء على المرافق العامة أو أي مال عام أفعالا إرهابية إذا كان الباعث زعزعة الأمن والاستقرار وقد جاء النص مطلقاً فهو يشمل السدود إذْ اشارت الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون أعلاه على أن " تُعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية... ٢.العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلاله أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار".

ب-القوانين المقارنة: ان المشرع المصري قد وضع أساسا قانونيا لحماية السدود في "القانون العقابي"، وتناول المشرع المصري هذه الحماية ضمن "البِّاب الثاني من الكتاب الثاني" في القسم الأول تحت عنوان" الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل" أذ نص على انه" يعاقب... كُل من خُرب عَمداً مَباني او املاكاً عامً ة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة او للمؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام" كما ان المشرع ضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي" [١٩].

كما يلاحظ أن المشرع المصري نظم بعض حالات وقوع الجريمة في نصوص أخرى تكون ضمن الباب الثاني عشر تحت "عنوان أتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشياء العمومية "، إذ نص على انه" كل ... هدم أو اتلف عمدا شيئاً من المباني او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام..."[٢٠]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أشار بصورة صريحة الى حماية السدود وذلك بموجب النص (١/٤٥٦) من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على انه" يعاقب... كل من هدم أو قلب أو خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً... أو السدود"، إضافة الى ذلك فقد وفر المشرع الأردني حماية للسدود في قانون منع الإرهاب رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٦، إذ نص في المادة (١/٧) منه على انه" أ- يعاقب ... أذ نجم عن العمل الإرهابي ما يأتي:-١- الحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة او خاصة أو مؤسسة صناعية ...أو أي منشأة أخرى.

الفرع الثاني: المُصلحة محَل الحَماية الجنائيةِ للسُدود المائية

إن المصالح التي يسعى المشرع الجنائي أن يحميها من تجريم الاعتداء على السدود هي مصالح عامة، أي أن المشرع يهدف الى حمَايتها من التعرض الى الخطر، وهذه الحماية تتطلب من المشرع تجريم كل فعل يعرض المصالح العامة للخطر، لغرض المحافظة على مصالح الدولة الأساسية التي تتعلق بتحقيق الأمن والاستقرار للدولة، وكذلك الحفاظ على امكانيتها المالية، لأن أي فعل جرمي يقع على المنشآت المائية يؤدي الى الاخلال في الاقتصاد القومي للدولة، إذ أن المياه التي تخزنها السدود تدخل في استخدام كافة القطاعات التجارية والصناعية، لذا فان حمايةً المصالح العامة هي الحكمة من قيام المشرع بتجريم الأفعال الجرمية وكذلك الأساس الذي يستند عليه في تشريع القوانين العقابية وتطبيقها ويتبين من خلال ذلك أن المصالح الراد حمايتها من تجريم الاعتداء على السدود يتمثل في حماية أمن الدولة والاقتصاد الوطني [٢١]، وتبدو علة تجريم السدود متبلورة في اتصالها في اتصالها بالعديد من الحقوق والامتيازات فمن ناحية إن مبدأ الاستمرارية وانتظام المرافق العامة بمعنى أن الأنشطة التي تقوم بها المرافق العامة بانتظام يجب أن تستمر ولا أن تتوقف أو تنقطع، لأن الغرض من إنشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية وتلبية احتياجات الجمهور، وهذا يرجع من طبيعة المرفق العام نفسه، أذ لا يعتبر إنشاء مرفق عمومي قد تم تلبيته للحاجات العامة إذا كان يلبي هذه الحاجة بشكل مؤقت أو دائم ودون انتظام. يجب أن يكون دائمًا ومنتظمًا ووفقًا لمبدأ التشغيل الطبيعي للمرافق العامة، يجب استبعاد أي إجراء أو سلوك من شأنه إيقاف أو تعطيل تشغيل المرافق العامة وحظره تمامًا[٢٢]، أذ ان الهدف الذي حدا بالمشرع الجنائي الى وضع نصوص عقابية تجرم أفعال التخريب والاتلاف والتعطيل التي تنال من المرافق العامة هو حماية ركيزة أساسية للمجتمع الا وهي الكف عن تخريب واتلاف وتعطيل السدود، فقد جعل المشرع العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل تعطيل السدود او عرقلة انتظام سيرها.

ومن ناحية أخرى تبرز خطورة الاعتداء على السدود الذي يشكل تهديداً لأمن الدولة الداخلي، أذ يعد الامن الداخلي من المصالح الجوهرية والاساسية التي يسعى المشروعون الى حمايتها من خطر الاعتداء، فالمصالح التي أراد المشرع حمايتها من تجريم الاعتداء على السدود هي مصالح متعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي وسلطتها وحريتها وعلاقتها، فجرم المشرع أي اعتداء على السدود سواء بالتخريب او الاتلاف او التعطيل او غيرها من صور الأفعال الاجرامية، وكان قصد الجاني هو محاولة تغيير النظام الحاكم المقرر في الدستور، اذ من المعلوم ان لكل دولة من الدول دستورها ونظامها الخاص بها والتي تحافظ عليه من التغيرات عن طريق الطرق غير المشرعة سواء بالعنف او القوة فمثل هذه الأفعال تشكل جرائم تمس القيم السياسية للدولة وهذا ما دفع المشرع الجنائي لتوفير حماية للسدود[٢٣].

إضافة الى ما تقدم، تبرز خطورة جريمة الاعتداء على السدود من أهمية الوظيفة الاقتصادية لها، إذ لم يعد استخدام السدود لخزن المياه وعدم تعرض الدولة للفيضان أو معالجة شح المياه في المدن، بل اتجهت الدولة بعد توسيع ملكيتها للأموال ووضع سيطرتها على ثرواتها، الى استعمال تلك الأموال في الأمور الاقتصادية حيث أصبحت السدود من المنشآت المهمة في الدولة إذ باتت تستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية في العديد من الدول كما يتم تصدير الفائض منها الى الدول الأخرى وهذا يعود بإيرادات مالية للخزينة العامة إضافة الى ذلك تعتبر السدود واجهة سياحية يتوافد عليها العديد من السائحين، كما أن الأوضاع السياسية التي تمر بها البلاد تعد من أهم العوامل في ارتكاب جريمة الاعتداء على السدود كونها من الجرائم التي تؤثر سلباً في اقتصاد الدولة وسمعتها المالية، لأن التخريب أو الاتلاف أو الهدم أو الاضرار في السدود يتطلب قيام الدولة بصرف مبالغ طائلة من أجل إصلاحها أو إعادة بنائها، فضلاً عن لجوء الدولة في بعض الاحيان الى استيراد الطاقة الكهربائية من الحكومات المجاورة لسد النقص الحاصل في القوة الكهربائية [٢٤]، وادراكاً من المشرع لأهمية السدود ولما تشكله من بنية اقتصادية للدولة، ومن ثم خطورة الاضرار بها اتجه المشرع الى تشديد الحماية المقررة لها بل جعل التخريب الذي يطال السدود جريمة إرهابية، لان حماية الأموال العامة تعني حماية النظام الاقتصادي التي باتت حمايته جزءاً من حماية النظام العام [٢٥].

المبُحث الثَّاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على السدود المائية

ومن أجل توضيح جريمة الاعتداء على السدود المائية، لا بد لنا أن نوضح اركان هذه الجريمة التي تقوم عليها، كغيرها من الجرائم، وتحديد الجزاء الذي يوقع على الجاني من خلال مُطلبين، نتناول في المطلب الأول اركان جريمة الاعتداء على السدود، ونستعرضُ في المطلب الثاني الجزاء الجنائي المترتب على جريمة الاعتداء على السدود وعلى النحو الاتي:

المُطلب الأول: أركانَ جريمُة الاَعتداء على السَدود المَائية

أن الجريمة ظاهرة مركبة الأركان مختلطة الطبيعة، ولها على الأقل ركنان، الأول مادي يتمثل في يصدر عن الجاني من أفعال، وركن نفسي أو معنوي يتمثل في يدور في نفس الجاني، أي ما يوجد لدى

الجاني من علم وإرادة حين ارتكاب الجريمة، وهذا ما سنوضحه في فرَعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي للجريمة، اما الفرَع الثَاني فُسنخصصه للركن المعنوي للجريمة محل الدراسة وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: الركن المادي لجُريمة الاعتداء على السدود المائية

لقد عرف مشرعنا العراقي الركن المادي للجريمة بموجب المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"، وبُما أن الجريمةَ هي سلوك مخالف للقوانين الجنائية التي تنظم الحياة في المجتمع حيث حددت تلك التشريعات الجزاء الجنائي لكل سلوك أنساني مخالف لها وأن هذا السلوك المخالف يتعين أن يحدث اضطراباً في العالم الخارج، "فالركَن المَادي"، هو المظهر الخارجي للجريمة، والركن المادي في جريمة الاعتداء عمداً على السدود يحتوي على ثلاث عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.[٢٦].

اولاً: –السُلوك الاجرامي: السلوك الاجرامي هو "النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الفاعل والذي يتعارض مع القانون بموجب أحكام القانون الجنائي، وهو عنصر أساسي في أي جريمة، ولا يتدخل المشرع في العقوبة قبل أن يرتكب الجاني الفعل الإجرامي المكون للجريمة"[٢٧]

وقد أشار مشرعنا العراقي الى الفعل بأنه "كل تُصرف جُرمه الَقانون سواءً أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٢٨]، وعلى أساس ما تقدم فان السلوك يتكون من نوعين، اما سلوك إيجابي يقصد به بقيام الجاني بفعل مادي محسوس يظهر في العالم الخارجي، ينطوي على الاضرار بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فعندما يقوم الجاني بزرع عبوة ناسفة في السد، فإنه يقوم بحركات عضلية لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على السد، ويحدد المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة بوضوح السلوك الفعلي في الُجريمة محل الدراسة وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تشير إلى الأشكال التي تقع بها الجُريمة في القانون الجنائي، والسلوك الجرمي لجريمة الاعتداء على السدود يقع بكافة الوسائل المادية من تخريب أو اتلاف أو هدم أو اضرار، إذ يتصور أن يقوم الفعل الايجابي بأي صورة من صور الاعتداء وهي:

أ– التخريب[٢٩]: يُقصد بالتخريب "استخدام العنف لتغيير أو تشويه طبيعة أو خصائص الأشياء، وبالتالي جعلها غير صالحة للاستخدام المقصود منها"[٣٠]، أو هو" التدمير الكلي او الجزئي الذي يصيب الأملاك العامة بصورة كلية او جزئية والذي ينتج عنه تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً او جزئياً"[٣١]، أن اغلب جرائم التخريب التي تقع على السدود المائية، هي من جرائم التخريب المادي وهو المقصود في قانون العقوبات، أذ يترك اثراً مادياً ملموساً سواء اكان الأثر التخريبي قد شمل السدود بصورة كلية او جزئية على نحو يقلل من قيمتها الاقتصادية والاجتماعية أو الحضارية، وذلك من خلال الانتقاص من كفاءتها في الاستعمال المخصص لها[٣٢]، هذا وقد تتعد طرق التخريب المادي فقد يكون باستخدام المتفجرات او المفرقعات او القنابل اليدوية و غيرها من الأسلحة التي تؤدي الى تخريب السدود وتلحق اضرار بليغة

بها[٣٣]، كما لو قام الجاني بإطلاق صواريخ على السد بحيث أدى فعله الى الحاق الضرر ببوابات السد، مما ترتب عليه انطلاق كميات كبيرة من المياه تتسبب بخسائر فادحة بالدولة من كافة النواحي.

يمكن أن يحدث التخريب الذي يستهدف السدود بشكل غير مباشر، ويُعرف بـ "التخريب المعنوي". يمكن تصور هذا النوع من التخريب من خلال وسائل متعددة، مثل نشر الأخبار المغرضة عبر الهواتف أو الإنترنت، أو من خلال الإعلانات المسموعة وغيرها من الوسائل، الهدف من ذلك هو إيقاف نشاط السدود أو التأثير سلبًا على الروح المعنوية للعاملين فيها. هذا النوع من التخريب له تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي وسائل التخريب المعنوي إلى خلق الذعر والفوضى بين العاملين في السدود، مما يزعزع شعورهم بالأمان ويؤدي إلى نتائج سلبية. كما يمكن أن يحدث التخريب المعنوي من خلال التهديدات التي تثير الذعر العام بين العاملين، نظرًا لخطورة التخريب المعنوي، الذي يُعتبر من الأعمال الإرهابية، فقد اعتبره المشرع العراقي والمقارن من الأفعال الإرهابية، حسب الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي[٣٤].

ب- الهدم: الهدم" يعني إزالة الأشياء من الوجود كالبنايات، وكأنها لم تكن موجودة بالشكل الذي كانت عليه قبل عملية الهدم، ويكون تأثيره سريعاً على عكس الأفعال التخريبية التي يكون تأثيرها بطيئاً، وذلك باستخدام القدرة البدنية بواسطة الفؤوس او اية اله يدوية أخرى تحقق الغرض المراد في عملية الهدم او استخدام الآلات الميكانيكية على اختلاف أنواعها او أي اله تولد الطاقة لهذا الغرض"[٣٥]، والهدم الذي يطال السدود يكون بصورة كلية كما لو قام الجاني باستخدام مواد شديدة الانفجار او استخدام الطائرات المسيرة او أي أسلحة أخرى قادرة على احداث هدم بالسدود.

ج- **الاتلاف:** يعني ذلك "إفساد الشيء بفقدان بعض عناصره دون التأثير على كيانه المادي، وهو في عبارة أخرى يُعتبر نوعًا من التدمير الجزئي."، اما اتلاف السدود فيراد به إصابة معدات السدود بالعطب دون التدمير او تزول بصفة مطلقة فالإتلاف درجة من التخريب تقل عنه او هو شكل من اشكال التدمير الجزئي [٣٦]، فعلى سبيل المثال قيام الجاني بإصلاح او ترميم أجزاء من السد الا انه سرعان ما تصاب بالتلف دون التدمير الكلي.

د: **الاضرار:** يقصد به " الانتقاص ممن قيمة الشيء من حيث الكمية والنوعية والجودة ومستوى الأداء وغيرها، وهي تمثل عكس المنفعة. يتمثل الاعتداء على السدود في إلحاق الضرر بها، إن الفعل الجرمي الذي يستهدف السدود يؤدي إلى تقليل كفاءتها وهدر في قدرتها على الأداء، مما يجعلها عاجزة عن القيام بالمهمة الموكلة إليها أو يحرم منافع الأجهزة والمعدات الموجودة فيها. إن الضرر الذي يُعاقب عليه كأحد أشكال الاعتداء على السدود هو الضرر المؤكد والمحقق سواء كان حاليا ام ممكن وقوعه في المُستقبل.[٣٧]

هـ: -التعطيل: التعطيل يعني جعل الشيء غير قادر على أداء وظيفته، حتى وإن كان ذلك بشكل مؤقت، دون أن يفقد هويته أو كيانه. يمكن أن يحدث التعطيل دون أن يتعرض الشيء للتلف، كما لو قام الجاني بإخفاء قطعة غيار ضرورية لتشغيل بوابات السد، أو يمكنه رفع جزء أساسي من الجهاز المذكور بهدف

تعطيله عن العمل، حتى وإن كان ذلك بشكل مؤقت ودون ان يلحق الاضرار به[٣٨].

ثانياً–النتيجة الاجرامية: يراد بها " التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني. وبالتالي، تمثل النتيجة الجرمية الأثر الناتج عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، حيث تعكس الاعتداء الذي تتعرض له المصلحة التي يسعى القانون لحمايتها"[٣٩]،

وبناءً على ذلك، فإن للنتيجة دلالتين: الأولى تتسم بالطابع المادي، حيث تُفهم على أنها التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، وهو أمر يمكن ملاحظته أو الإحساس به. أما الثانية، فتتعلق بالطابع القانوني أو الشرعي، حيث تُعتبر اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها المشرع الجنائي، وذلك من خلال إلحاق الأذى بها أو تهديدها بالخطر.

تعتبر جريمة الاعتداء على السدود التي تمس بأمن الدولة الداخلي جريمة تتطلب سلوكًا إيجابيًا لتحقيق النتيجة الجرمية. فالتخريب، وفقًا للمواد المشار اليها في القانون الجزائي العراقي والقوانين المماثلة، يُعرف بأنه تخريب مادي، وبالتالي، تُعتبر النتيجة الجرمية المادية عنصرًا رئيسياً في تكوين النموذج القانوني للجريمة، حيث لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونها، وقد تتراوح هذه النتيجة بين الإضرار الفعلي بالحقوق المحمية جنائيًا، أو مجرد تعريضها للخطر، اعتبر المشرع العراقي الجريمة التي تنال السدود التي تمس بأمن الدولة الداخلي من الُجرائم التي تتُرتب عليها آثار سلبية، ويتضح ذلك جلياً في نص الفقرة (١) المادة (١٩٧) التي تنص على أنه "يعاقب كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر السدود "، ولتحقيق هذه الجريمة، يجب أن تتحقق النتيجة بمعناها القانوني والمادي، حيث تتمثل النتائج المادية في التخريب او الاتلاف او التعطيل او الاضرار، مما يجعلها من الجرائم المادية أو جرائم الضرر التي يمكن تصور الشروع فيها[٤٠]، اما المشرع المصري، والأردني فقد اتبع نفس نهج المشرع العراقي، حيث اعتبر الاعتداء على السدود من ضمن جرائم الضرر التي تتطلب تحقيق نتيجة جرمية.

اما المفهوم القانوني يشير إلى الاعتداء على مصُلحة أو حَق يحَميه القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى حدوث أضرار فعلية أو مجرد تهديد بتعرضها للخطر وفقًا لهذا المفهوم، فإن النتُيجة الجَرمية لا تتطلب حدوث تغيير ملموس يمكن إدراكه بالحواس، بل تتعلق بضرر معنوي يمثل اعتداءً على الحق التي يضمنها القانون وبالتالي، فإن جرائم الخطر تتضمن نتيجة جرمية، لكن المشرع يركز على تجريم السلوك نفسه دون النظر إلى النتيجة هنا يتجلى المفهوم الشرعي كتهديد يطال المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها، ويظهر الفرق بين المفهومين في أن الأول يفترض وجود اعتداء فعلي وملموس على المصلحة المحمية، بينما الثاني يفترض وجود ضرر محتمل، أي مجرد تهديد يطال المصلحة التي يحميها القانون.[٤١]

ثالثاً: العلاقة السببية: لا يكفي أن يتواجد الركن المادي للجريمة، بل يجب أن يتوافر نشاط أو سلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة معينة. لذا، يجب أن تكون هناك علاقة تربط بين النشاط والنتيجة، مما يعني أن النشاط الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة المعنية. وبالتالي، فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين النشاط والنتيجة، وهذا ما يُعرف بالإسناد المَادي، أي نسبة النتيجة الإجرامية إلى

شخص معين. وذلك بالمقارنة مع الإسناد المُعنوي، الذي يعني نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، بشرط أن يتوافر لديه الإدراك والحرية في الاختيار. إذا انتفى أي من هذين الشرطين، فإن إمكانية معاقبته الجنائية تنتفي أيضاً[٤٢]

ولكي يتم محاسبة الجاني عن الفعل الذي اقترفه، يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين تصرفه والنتائج التي وقعت، فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية عن جريمة ما لم تكن النتائج الضارة ناتجة عن سلوكه الإجرامي. وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) على ما يلي: ١-" لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكنه يُسأل عن الجريمة حتى لو ساهم في حدوثها بسبب آخر، سواء كان هذا السبب سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا، حتى وإن كان يجُهله" ٢-"أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لإحداث النتيجة الجرمية، فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه." بناءً على ذلك، يتطلب حدوث جريمة الاعتداء على السدود وجود علاقة سببية بين الفعل الإجرامي الذي يقوم به الفاعل والنتيجة الجرمية الناتجة عنه. أذ تُعتبر جريمة الاعتداء على السدود من الجرُائم التي تستلزم تحقيق نتيجة جرمية تتجلى في شكل مادي ملموس يمكن ملاحظته، لذا يجب أن يكون الفعل الإجرامي سواء كان تخريبًا أو هدمًا أو إتلافًا أو إضرارًا أو تعطيلًا، الذي يُمارس على السدود كافيًا بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية، حتى وإن تدخلت أسباب أخرى في سلوك الجاني. على سبيل المثال، الجاني الذي يقوم بتفجير عبوة ناسفة في السدود يُعتبر مسؤولًا عن جريمة إتلاف وتخريب السدود، حتى وإن لم يكن تصرفه هو السبب الوحيد وراء حدوث هذا التخريب [٤٣].

الفُرع الثُاني: الركن المعنوي في الجريمة

الركن المعنوي "هو علاقة مرتبطة بين شخصية الجاني وموضوع الجريمة، وهذه العلاقة تُعتبر موضع اللوم في القانون وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة التي تحمل طابعًا نفسيًا" [٤٤]، يشير هذا التعريف إلى أن الركن المعنوي يتمثل في توجيه نية الجاني أو إرادته نحو ارتكاب الفعل الجرمي وما يترتب عليه من نتائج إجرامية، وهو ما يُعرف بالقصد الجنائي أو القصد الجرمي. وبما أن جريمة الاعتداء على السدود التي تمس بأمن الدولة الداخلي تُعتبر جريمة ضارة تُرتكب من خلال سلوك إيجابي، فإن الركن المعنوي يُعتبر ضرورياً لقيام الجريمة قانوناً، حيث لا يكفي توافر الركن المادي فقط. فالركن المعنوي يتجسد في الأساليب النفسية المرتبطة بماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.[٤٥]

ويُطرح هنا سؤالٌ جوهري: هل يكفي وجود القصد العام لتحقيق جريمة الاعتداء على السدود التي تؤثر على الأمن الداخلي للدولة، أم أنه من الضروري وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام؟ للإجابة على هذا السؤال، من الضروري توضيح كل منهما وعلى النحو الاتي:

٤. **القصد العام:** أن المشرع العراقي بين مفهومه في قانون العقوبات العراقي بانه "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"٤٦، يتجلى القصد الجرمي في رغبة الفاعل في تنفيذ الفعل الذي يشكل جريمة، وما ينطوي على هذا الفعل من

نتائج إجرامية، من خلال دراسة النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على السدود يتضح أنها تُعتبر من الجُرائم التي تُرتكب عمدًا. أذ يشترط قانون العقوبات وجود القصد العام، الذي يتكون من عنصرين: هما العلم والإرادة، لذا يجب أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب السلوك المحقق للنتيجة، مع العلم بعناصرها القانونية. وللتحليل في القصد الجنائي العام سنستعرض عناصر القصد الجرمي في فقرتين كما يلي:

أ-العلم: يُعتبر العلم أحد عناصر القصد الجرمي، حيث يتجلى في حالة ذهنية نفسية تنشأ نتيجة وجود علاقة بين حدث معين والنشاط الذهني للفرد. وبالتالي، يصبح هذا الحدث جزءًا من التجارب الذهنية التي يخزنها الشخص، مما يتيح له استخدامها في تقييم الأمور وتحديد سلوكياته تجاه الظروف المحيطة به[٤٧]، بناءً على ذلك، يتطلب القُصد الجُرمي الوعي بعناصر الركن المادي للجريمة، والتي تتضمن المعرفة بالفعل الجرمي، والنتائج المترتبة عليه، والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، كما يجب أن يكون هناك إدراك لموضوع الحق الذي تعرض للاعتداء، وفهم لطبيعة السلوك الإجرامي ومدى خطورته وكذلك الزمن الذي ترتكب به [٤٨]. على سبيل المثال، إذا قام شخص ما باستغلال ظروف الحرب لإطلاق قذائف هاون على أحد السدود بهدف تعطيل خدماته، فإن الجريمة التي نتناولها وفقًا للتشريعات العراقية والمصرية والاردنية تعتد بالزمن الذي ارتكبت فيه، لذا فان المشرع رفع العقوبة إذا وقعت الجريمة خلال زمن الحرب أو في أوقات الفتن، أو إذا كانت تهدف إلى نشر الرعب والذعر بين الناس أو إحداث الفوضى.

ب-الإرادة: "الإرادة هي نشاط نفسي يسعى لتحقيق هدف محدد عبر وسائل معينة. تُعتبر الإرادة ظاهرة نفسية تعكس القوة التي يستخدمها الفرد للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به. إنها المحرك وراء أنواع السلوك التي تؤدي إلى تأثيرات ملموسة في العالم الخارجي، مما يساعد الإنسان على تلبية احتياجاته المتنوعة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك، حيث تتطلب علماً بالهدف المراد تحقيقه والوسيلة المناسبة للوصول إليه".[٤٩] يجب أن تكون إرادة الجاني حرة عند ارتكاب الفعل، مما يعني أنه ينبغي أن تتوفر لديه الرغبة في اقتراف السلوك وتحقيق النتيجة الضارة، بمعنى آخر، يجب أن تكون لديه إرادة حرة لتخريب السدود او تعطيلها وإلحاق الضرر بها، أذ تعتبر الإرادة شرط أساسي لقيام المسؤولية، كما هو الحال عندما يقوم الجاني بتخريب السدود بطريقة تؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً.

القُصد الخَّاص: يُعرَّف القصد الخاص بأنه" توجّه إرادة الجاني نحو تحقيق نتائج معينة تختلف عن النتيجة التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة وفقًا للوصف الذي حدده القانون في بعض الجرائم، أذ لا يكتفي المشرع بالقصد العام، بل يتعمق في دوافع الجاني ويبحث في الهدف الذي يسعى إليه أو الدافع الذي دفعه اقتراف الفعل، ومن الجدير بالذكر أن القصد الخاص لا يختلف عن القصد العام، حيث يتقاطع معه في عنصرَي العلم والإرادة. إلا أن نطاق العلم والإرادة في القصد الخاص يمتد إلى مدى أبعد، إما بسبب الدافع أو نتيجة معينة محددة"٥٠

بناءً على ذلك، فإن معظم الجرائم تحدث وتعتبر مكتملة بمجرد تحقق القصد، الذي يتجلى في العلم والإرادة لدى الجاني، وهو أمر موجود في جميع أنواع الجرائم. ومع ذلك، توجد بعض الجرائم التي تتطلب اعتبار الجريمة كاملة وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام، حيث يُعتبر القصد الخاص عنصراً ثالثاً بجانب العلم والإرادة. ولا يمكن تحقق القصد الخاص إلا بوجود القصد العام. ومن بين الجرائم التي تتطلب ذلك، جريمة الاعتداء على السدود التي تمس بأمن الدولة الداخلي. فقد اشترط المشرع العراقي وجود قصد خاص كما ورد في الفقرات (١ و٣ و٤) (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي، حيث نصت على ضرورة توافر الُقصد خاص يتمثل في (قلب نظام الحكم المنصوص عليه في الدستور، أو إحداث الرعب بين الناس، أو إشاعة الفوضى، أو تعطيل عملها أو عرقلة انتظام سيرها). أما المشرع المصري، فقد اشترط أيضاً وجود قصد خاص في المادة (٩٠) بجانب القصد العام، والذي يتمثل في تنفيذ غرض إرهابي او بقصد احداث الرعب بين الناس او إشاعة الفوضى، اما المشرع الأردني لم يتطلب توفر القصد الخاص في جريمة الاعتداء على السدود المائية وانما اكتفى بالقصد العام فقط في نطاق القانون العقابي، اما على مستوى القوانين الخاصة فقد اشترطا الشارع العراقي والمقارن توفر القصد في جريمة الاعتداء على السدود[٥١].

المُطلب الَثاني: عقوبة جريمة الاعتداء على السدود المائية

تتنوع العقوبات المفروضة على مقترفُ هذه الجريمة بين العقوبة الأصلية، التي تُعتبر الجزاء الرئيسي، والعقوبات الفرعية التي تُضاف إليها لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث نخصص الأول للعقوبة الأصلية، بينما نخصص الثاني للعقوبات الثانوية وعلى النحو الاتي:

الفَرع الأول: العقوبات الاصلية

تُعرف العقوبة الأصلية بأنها "العقوبة الأساسية التي يحددها المشرع للجريمة من خلال نص قانوني، والتي تُفرض بشكل منفرد دون أن يكون النطق بها مشروطًا بعقوبة أخرى".[٥٢]، تُعتبر العقوبة الأصلية ضرورية في أي حكم بالإدانة، أيا كانت الجريمة جنايةَ أو جنحَة أو مخالفة، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد صدور حكم من القاضي. تتوزع العقوبات الاصيلة المقررة لجريمة الاعتداء على السدود، وذلك وفقًا لظروف الجريمة، سواء كانت مشددة أو عادية، وقد أقر المشرع العراقي والمقارن في الدول الأخرى عقوبات أساسية تتعلق بالجريمة موضوع البحث، حدد المشرع العراقي عقوبة الإعَدام أو السْجن المؤْبد كعقوبة لجريمة التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار البليغ بالسدود، إذا كان الهدف من ذلك هو الإطاحة بالحكم السياسي المنصوص عليه في الدستور، وهو ما تضمنته المادة (١/١٩٧) التي تنص على: "يعِاقب بالإعْدام أو السْجن المُؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً ... او السدود ... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور..." [٥٣]، ومع ذلك، يبرز تساؤل في هذا السياق: هل ان المشرع العراقي والمقارن شدد العقاب لهذه الجريمة؟ وما هو السبب وراء هذا التشديد؟

من خلال تحليل نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي، يتبين وجود ظروف معينة تؤدي إلى تشَّديد عقوبة هذه الجريمة، ومن أبرز هذه الظروف هو اتخاذ الجاني للمفرقعات في ارتكاب الجريمة أمرًا بالغ الخطورة، أذ تشير الفقرة (٢) من المادة (١٩٧)، على أن "العقوبة تكون الإْعدام إذا استخدم الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا أسفرت الجريمة عن وفاة شخص كان موجوداً في تلك الأماكن". يتبينً من هذا النِص أن المشرع قد فرض عقوبة الإعدام كعقوبة مشددة في حال استخدام المفرقعات لتخريب السدود، أو في حالة حدوث وفاة لشخص كان متواجداً في تلك المواقع،[٥٤] وفي بيان الجريمة المعنية، تناول المشرع العراقي حالات الإعفاء من العقاب عن الاعتداء على السدود التي تؤثر على أمن الدولة الداخلي، ومن ذلك ما اكدت عليه المادةً (٢١٨) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه "يعُفى من العقوبات المقررة كل من قام بإبلاغ السلطات العامة قبل الشروع في تنفيذ الجريمة وقبل بدء التحقيق. كما يمكن للمحكمة أن تمنح الإعفاء من العقوبة إذا تم البلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل بدء التحقيق، علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح الإعفاء إذا ساعد مقدم الاخبار السلطات خلال التحقيق في القبض على مرتكبي جرائم أخرى."

الُفرع الثَّاني: العقوبات الفرعية لجريمة الاعتداء على السدود المائية

أن العقوبات الفرعية هي، العقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية. وفقًا للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٩٧١/٢٣ المعدل، يُعرف العقوبات الفرعية تلك "العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، سنركز في دراستنا على العقوبات التبعية والتكميلية، وذلك على النحو الاتي"

اولاً: العُقوبات التَبعية: عرّف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم"[٥٥]، تتميز العقوبات التبعية بأنها تأتي كإجراء مكمل للعقوبات الاصيلة المرتبطة بالجنايات، مثل الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، ولا تشمل عقوبة الحَبس. الهدف من تطبيق هذه العقوبات هو ردع الجاني ومنعه من تكرار الاعتداء على السدود ومن هذه الجزاءات هي:

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:- أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية "يُشير إلى حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت منها التي يتمتع بها الأفراد العاديون، هذا الحرمان يعكس معنى العقوبة، حيث يتضمن ألمًا نفسيًا يتمثل في عدم ثقة المجتمع بالجاني، مما يجعله يُعتبر أدنى من الشخص العادي من حيث المكانة الاجتماعية"[٥٦] تُفرض هذه العقوبات بعد صدور حكم جزائي، حيث تستمر من تاريخ صدورها وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، وفقاً للقانون العقابي، الذي ينص في المادة (٩٦) على أن الحكم بالسجن المَؤبد أو المِؤقت يستتبع بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية، وذلك من اليوم الذي صدور حكم عليه وحتى إخلاء سبيله:

١-" الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢-أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .٣-أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها .٤-أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥-أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف".

إذا تم الحكم على المتهم بجريمة تخريب السدود او الاضرار بها او تعطيلها، بإحدى العُقوبات الأصلية مثل السجن المؤقت أو المؤبد، وفقًا للمادة (١٩٧/١،٣،٤)، نتيجة قيام الجاني بفعل التخريب خلال فترة هياج أو فتنة أو بهدف الإضرار بالسدود، فإن هذا الحكم يترتب عنه، بحكم القانون، حرمان المحكوم عليه من حقوقه ومزاياه من تأريخ صِدور الْحكم وحتى إخلاء سِبيله. وتقوم السلطة المختصة بتنفيذ هذا الحرمان، كما أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لا تقتصر فقط على العقوبة السالبة للِحرية، بل تشمل أيضًا حالة صدور حكم الإعدام، حيث يتبع ذلك، بحكم القانون، أن يحرمُ المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و٩٧) من قانون العقوبات العراقي، وذلك من تاريخ صدور الحكم حتى وقت تنفيذ العقوبة. وقد اشارت المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ذلك، كما ورد في المواد (١٩٧/١، ٢)، حيث تنص هذه المواد على أن مرتكب فعل التخريب أو الإضرار عمدًا يعاقب بالإعدام إذا أدى فعله إلى تخريب السدود وحدوث كارثة أو وفاة إنسان.[٥٧]، أما الشارعَ المصري فقد نصَّ على الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بصفتها عقوبة تبعية في المادة (٢٤)، كما تضمنت المادة (٢٥) على أنه "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة أوردها المشرع في هذا النص(٣)، ألا أنه ومن خلال نص المادة (٢٥) يتبين ان عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تلحق الحكم بعقوبة الجناية، وبما ان المشرع المصري جعل عقوبة الاعتداء على السدود جناية فتنطبق العقوبة التُبعية بحِق مرتُكبها[٥٨]

ب-مراقبة الشرطة: -"يراد بها خضوع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتأكد من سلوكة ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلب ذلك من تقييده بالإقامة في أماكن معينه وغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية، وعليه تعُتبر "مَراقبة الشرطة" من العقوبات المقيدة للحرية وان كان يتم تنفيذها خارج المؤسسة الإصلاحية" [٥٩].

هذا وقد أشار المشرع العراقي اليها في الفقرة (أ) من المادة (٩٩) بأنها " من حَكم عليه بالْسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها" وبناءً على ذلك، فأن جريمة الاعتداء على السدود التي تضمنتها المادة (١٩٧) عدت الجريمة محل الدراسة من الجنايات التي تمس بأمن الدولة الداخلي، وعليه إذا قام الجاني بارتكاب فعل التخريب وفقاً لهذه المادة وحُكم عليه بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها، فإنه يُفرض عليه بشكل إلزامي عقوبة" مراقبة الشرطة"[٦٠]، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى عقوبة المراقبة للمحكوم عليه بعد خروجه من السجن، حيث لم يتناول العقوبات التَّبعية المرتبطة بالجرائم.

ثانيا:- العقوبات التكميلية:-"هي العقوبة التي يتم اضافتها إلى الجريمة وتكون مرتبطة بالعقوبة الاصلية ومع ذلك فإنها تمتاز عنها في أنها لا تُطبق مباشرة على المحكوم عليه بموجب نص القانون، بل يتعين على القاضي أن يحددها في حكمه الذي يتضمن العقوبة الأصلية"[٦١] وتتمثل "العقُوبات التَكميلية" في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، تُعتبر عقوبة الحرمان من بعض المزايا والحقوق عقوبةَ تبعية، ويمكن أن تصدرها المحكمة كعقوبة تكميلية، في سياق تطبيقها على مرتكب جريمة الاعتداء عمداً على السدود، يحق للقاضي فرضها على الذي صدر بحقه حكم بجانب عقوبة السجن أو الحبس التي تتجاوز السنة، حيث تنص فقره (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس لمدة تزيد عن سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين، بدءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب. ١-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢-حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣-الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً، فالحرمان هنا هو "عقوبةَ تكميلية"، تخضع لتقدير المحكمة وهي جوازية ومؤقتة إذْ على المحكمة تعيين مدتها [٦٢]،

اما بالنسبة للمصادرة فهي" هي تجريد المتهم من ملكية مال او من حيازة شيء معين له بجريمة وقعت واضافته الى جانب الدولة، قهراً عن صاحبه ومن دون مقابل بناء على حكم قضائي" [٦٣]، وقد أشار المشرع العراقي المصادرة في "قانون العقوبات"، بأنها "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجَريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله من دون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة "[٦٤]، يجوز للمحاكم المختصة عند إصدار حكم بالإدانة في جريمة الاعتداء على السدود، أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تم الحصول عليها من هذه "الجريمة" أو التي استُعملت في ارتكابها أو كانت مهيأة للاستخدام في ذلك (مثل المتفجرات، العبوات الناسفة، الصواريخ، الطائرات المسيرة، العجلات، الفؤوس وغيرها)، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الجناية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أما الشارع المصري فقد نظم أحكام المصادرة في قانون العقوبات عندما نص على أنه" يمكن للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ..."، بينما المشرع الأردني فقد نظم احكام المصادرة لكن ليس" كعقوبة تكميلية" وانما كتدبير احترازي بقولة "يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في [٦٥] ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها ...".

اما بالنسبة لنشر الحكم فهي "عقوبة جوازية ماسة بإعتبار وشرف الجاني بوصفها تؤثر على مركزة المادي والادبي" وعليه قد أشار مَشرعنا العراقي الى هذه العقوبة بموجب المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" للمَحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام، ان تامر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جناية...." يتبن من ذلك ان للمحكمة ان تفرض عقوبة نشر قرار الحكم الصادر بحق الجاني فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة ان تقوم بنشر القرار بناء على طلب من الادعاء العام [٦٦].

الخاَتمةَ

بعد الانتهاء من موضوع دراستنا والموسوم" الحَماية الجَنائية للِسدود المائيِة في التُشريع العَراقي– دراسة مقارنة"، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجز اهما كما يأتي:

أولا:– الاستنتاجات

١. وضحت الدراسة ان المشرع العراقي والمقارن لم يضع تعريف دقيق للحماية الجنائية للسدود المائية، وانما اكتفى بمعالجة احكامها إضافة الى ذلك فان القضاء هو الاخر لم يضع تعريفاً لها، كما تجد الَحماية الجَنائية للِسدود المائية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية فضلاً عن الأساس القانوني في القوانين الوطنية.

٢. كان المشرع العراقي موفقًا في تصنيفه للجريمة محل البحث، كإحدى الجرائم التي المضرة بالحقوق والمصالح العامة، نظرًا للأهمية الكبيرة لهذا المرفق، مما يجعل الاعتداء عليها يشكل تهديدًا للأمن الداخلي للدولة واقتصادها الوطني.

٣. ان التشريعات القانونية التي تناولت الحماية الجنائية للسدود أعطت وصفاً عاماً لها، حيث اعتُبرت من جرائم الضرر، كما تُصنف ضمن الجرائم العادية. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر من الجنايات. ومن حيث السلوك المرتكب، تُصنف على اعتبارها جريمةً إيجابية، حيث تتمثل في التخريب أو الإتلاف أو الهدم أو إلحاق الأضرار أو التعطيل.

٤. تعتبر جريمة الاعتداء على السدود من الجَرائم العُمدية التي تستلزم وجود القصد العام، والذي يتجلى في الوعي والإرادة لارتكاب الفعل الإجرامي ومع ذلك، قد يكون لدى الجاني قصد خاص، يتمثل في وجود رغبة محددة لارتكاب الجريمة، مثل السعي لتغيير دستور الدولة أو نشر الفوضى والرعب بين المواطنين.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على مشرعنا العراقي الى ضرورة تعديل "الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات، بحيث يتم تشديد العقوبة على كل من يرتكب الجريمة موضوع البحث خلال فترات الهياج أو الفتنة. وذلك لاستغلاله الظروف التي تمر بها الدولة، لذا نقترح أن تكون الصيغة كالتالي: "تكون العُقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة، أما إذا ارتكب الجاني الجريمة بهدف القاء الرعب بين الناس أو نشر الفوضى دون أن يكون لدى الفاعل نية قلب نظام الحكم المنصوص عليه في الدستور، فتكون عقوبته السجن المؤقت."

٢. نقترح على المشرع العراقي إلى الإسراع في إصدار قانون الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى تضمين نصوص خاصة في "القانون العقابي"،" لحماية السدود المائية من أعمال التخريب، وذلك نظرًا لزيادة الجَرائم التي تُرتكب باستخدام برامج المعلومات والتخريب الالكتروني

٣. نقَترح على المشرع العراقي إضافة عقوبة جديدة في الفُقرة (٤) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات، تستهدف كل من يمنع إصلاح أي عطل في السدود يمكن أن يكون النص المقترح كالتالي: "تكون العقوبة "السَجن المؤقت" لكل من تسبب عمداً في تعطيل أو منع إصلاح أي من الأمور المذكورة في فقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها".

٤. ندعو مشرعنا العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، واضافة فقره جديدة، إضافة الى تعديل العقوبة لتكون عقوبة الُسجن بالإضافة الى الغرامة لتكون بالصيغة الاتية " يعاقب بالُسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الاتية " تخريب السدود او التغيير فيها"

الهوامش

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٦، ص١٥٨.

(٢) سورة المعارج: آية (١٠).

(٣) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الحديث، ج٢، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٥.

(٤) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، ٢٠٠٢، ص٣٩٥.

(٥) سورة يس: الآية (٩).

(٦) د. اميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت،٢٠٠٤، ص٢١٩

(٧) ابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، ج٨، حرف السين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٠٢.

(٨) د. إميل بديع يعقوب، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٩) د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، مصر –القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٦.

(١٠) د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، مصر –القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٦

(١١) د. خليل إبراهيم عثمان، الاثار الإيجابية والسلبية لأنشاء السدود، النشرة العلمية، جامعة الموصل، العدد(١٥)، السنة (٨)، ٢٠٢١، ص١.

(١٢) د. فخار هشام، الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد(١)، ٢٠١٧، ص١٣١.

(١٣) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٩.

(١٤) د. عامر الزاملي، مدخل الى الدولي الإنساني، ط٢، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص٧٩.

(١٥) د. أياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون–جامعة كركوك، العدد(٢١)، مجلد(٦)، ٢٠١٧، ص٦٨.

(١٦) شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٠١٦

(١٧) زينب حامد عباس، محمد، الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٣ومابعدها.

(١٨) د. حسون عبيد هجيج، صفاء كاظم غازي، الأساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد(٦٨)، ٢٠٢٣، ص٩٨.

(١٩) تنظر المادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢٠) تنظر المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري

(٢١) شهد حيدر ريس، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢٢) عباس محمد علي محمد، جريمة الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بابل،٢٠٢١، ص١٣.

(٢٣) د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، مصر–القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦.

(٢٤) شهد حيدر ريس، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢٥) القاضي ياسر سعيد القدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة، ص٦٧.

(٢٦) عباس محمد علي محمد، مصدر سابق، ص٥٧ وما بعدها.

(٢٧) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.

(٢٨) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٩) يعود أصل هذه الكلمة الى (**sobotgo**) الفرنسية عندما خرب عمال السكك الحديدية العوارض الخشبية التي كانت فوقها قضبان هذه السكك اثناء الاضراب العمالي ثم امتد استعمال هذا المصطلح الى الولايات المتحدة ليشمل كل حاله من حالات التعطيل أو ايقاف أو ابطاء في انتاج المصانع، ينظر د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق–بغداد ١٩٨٩، ص ١٢٨.

(٣٠) د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان–بيروت، ٢٠١٣، ص٣٤١.

(٣١) المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٣٢، ص٧٥

(٣٢) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد، ٢٠٠٨ ص٦١.

(٣٣) رقية عبد العباس، جريمة تخريب الآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٦٥.

(٣٤) حسين ياسين طاهر، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بابل، ٢٠١١، ص٧٨ومابعدها.

(٣٥) د. سعد إبراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٣٦) د. سعد إبراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق–بغداد، ٢٠٠٠، ص٧٢.

(٣٧) شهد حيدر ريس، مصدر سابق، ص٦٦ومابعدها

(٣٨) د. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٥٤.

(٣٩) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط ١، دار القادسية للطباعة والنشر، العراق–بغداد،١٩٨٢، ص٦٧.

(٤٠) زينب حامد عباس محمد، مصدر سابق، ص ٥١ومابعدها.

(٤١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١.

(٤٢) د. هلالي علد اللاه احمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠١٩، ص٥٦.

(٤٣) يتضح من تحليل هذه المادة أن المشرع العراقي اعتمد على نظرية تعادل الأسباب، مع تقليص نطاق تطبيقها كمعيار للعلاقة السببية في القضايا الجزائية. حيث تشير الفقرة الأولى من النص القانوني إلى قاعدة عامة مفادها أن السلوك الذي يقوم به الجاني لإحداث النتيجة الجرمية، حتى وإن تداخلت معه عوامل أخرى سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة، لا ينفي العلاقة السببية. سواء كانت هذه العوامل متوقعة من قبل الجاني أو غير متوقعة، أو كان الجاني على علم بها أو لا، يكفي أن يكون سلوك الجاني له دور في حدوث النتيجة، حتى لو كانت هناك عوامل أخرى ساهمت بشكل أكبر في تلك النتيجة. بينما الفقرة الثانية من نفس المادة تنفي وجود علاقة سببية إذا كان السبب الطارئ وحده كافياً لتحقيق النتيجة الجرمية، لم يقم المشرع المصري بوضع معيار دقيق يحدد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الجرمية. وعلى نفس المنوال، لم يتناول المشرع الأردني وضع قاعدة عامة لتحديد العلاقة السببية في قانون العقوبات، مما يترك الأمر للقضاء ليقرر في كل قضية وفقاً لظروفها وأحوالها. ينظر، شهد حيدر ريس، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤٤) د محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

(٤٥) د. أكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢ مطبعة اسعد، العراق–بغداد،١٩٦٧، ص٩٤.

(٤٦) تنظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٧) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٩.

(٤٨) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٢.

(٤٩) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ٢٠٢١، ص٢١٣.

([٥٠]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة،٢٠١٥، ص٦٥٠.

([٥١]) تنظر المادة ٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

([٥٢]) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر مصر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤١٠.

([٥٣]) شهد حيدر ريس، مصدر سابق، ص١٣٥.

([٥٤]) تنظر الفقرة (٢) من المادة ١٩٧، من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة ٩٠ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الأردني.

([٥٥]) تنظر المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي

([٥٦]) د. احمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١١٣.

([٥٧]) ينب حامد عباس، مصدر سابق، ص٧١.

([٥٨]) بينما لم ينص قانون العقوبات الأردني على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، فإنه يطلق على العقوبات الفرعية اسم التدابير الاحترازية، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالعقوبات التبعية، تنظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاردني.

([٥٩]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للنشر والتوزيع، لبنان، ص٤٣٥

([٦٠]) حدد المشرع المصري عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية، حيث تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري على أنه "يجب وضع كل من يُحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية تمس بأمن الحكومة تحت مراقبة البوليس بعد انتهاء مدة عقوبته، لمدة تعادل مدة العقوبة، على ألا تتجاوز مدة المراقبة خمس سنوات. ومع ذلك، يحق للقاضي تخفيض مدة المراقبة أو إلغاؤها بالكامل". يتضح من هذه المادة أن هذه العقوبة تُفرض تلقائيًا بموجب القانون دون الحاجة إلى ذكرها في الحكم، وتُطبق عند الحكم بعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة. وبما أن المشرع المصري يعاقب على جريمة الاعتداء على السدود بالسجن المؤبد، فإن ذلك يعني أن المحكوم عليه سيخضع لعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لجريمة الاعتداء على السدود.

([٦١]) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٢٤.

([٦٢]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد،١٩٩٢، ص٤٣٨.

([٦٣]) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ٢٠١٨، ص٥١

([٦٤]) تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي

([٦٥])

([٦٦]) رقية عبد العباس، مصدر سابق، ٢٠١٦، ص١٥٤.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: المعاجم اللغوية

١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٦.

٢) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الحديث، ج٢، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، ٢٠٠٢.

٤) ابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، ج٨، حرف السين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) د. اميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت،٢٠٠٤.

ثانيا: الكتب القانونية

١) د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ٢٠٠٧.

٢) د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، مصر–القاهرة، ٢٠٠٧.

٣) القاضي ياسر سعيد القدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة.

٤) د. أكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢ مطبعة اسعد، العراق–بغداد،١٩٦٧.

٥) المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٣٢.

٦) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ٢٠٢١.

٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة،٢٠١٥.

٨) د. احمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣.

٩) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت.

١٠) د. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١١) د. عامر الزاملي، مدخل الى الدولي الإنساني، ط٢، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.
١٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
١٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
١٤) د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان–بيروت، ٢٠١٣.
١٥) د. سعد إبراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق–بغداد، ٢٠٠٠.
١٦) د. هلالي علد اللاه احمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠١٩.
١٧) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٨) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للنشر والتوزيع، لبنان.
١٩) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ١٩٧٠.
٢٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد،١٩٩٢.
٢١) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بابل، ٢٠٢١.
٢) زينب حامد عباس، محمد، الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٢٠.
٣) عباس محمد علي محمد، جريمة الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بابل،٢٠٢١.
٤) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٥) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٦) رقية عبد العباس، جريمة تخريب الآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٧) حسين ياسين طاهر، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بابل، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث والمجلات والمقالات

١) د. أياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون– جامعة كركوك، العدد(٢١)، مجلد(٦)، ٢٠١٧.

٢) د. خليل إبراهيم عثمان، الاثار الإيجابية والسلبية لأنشاء السدود، النشرة العلمية، جامعة الموصل، العدد(١٥)، السنة (٨)، ٢٠٢١.

٣) د. فخار هشام، الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد(١)، ٢٠١٧.

٤) د. حسون عبيد هجيج، صفاء كاظم غازي، الأساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد(٦٨)، ٢٠٢٣.

خامساً: –القوانين العقابية

١) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.